الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144122-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/12م، من/ شركة...على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1728) الصادر في الدعوى رقم (Z-39844-2021) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات المتاحة للبيع والخسائر غير المحققة لعامي 2015م و 2016م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعي على بند الدفعات التمويلية المؤجلة لعامي 2015م و 2016م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند قرض تمويل الأصول لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت استئناف المكلف بخصوص بند (الاستثمارات المتاحة للبيع بإجمالي (73,254,565) ريال والخسائر غير المحققة بإجمالي (22,459,505) لعامي 2015م و 2016م)، حيث يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل وأفاد بقيامه بإرفاق كشف حساب لمحفظة الاستثمار مستخرجة من النظام الالكتروني لشركة ...كمايفيد بإرفاق بتفاصيل الأسهم المالية للأعوام من 2015م إلى 2017م, وفيما يتعلق بالشركات المستثمر فيها، حيث يفيد بأنها ليست صناديق وإنما شركات سعودية مساهمة مدرجة في هيئة سوق المال ومسجلة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144122-2022)

لدى الهيئة وتقدم إقراراتها الزكوية، وفيما يخص حسم الخسائر غير المحققة ويفيد بتبريره مسبقاً بالفرق، حيث يمثل قيمة الاستثمارات في شركة ...بمبلغ (628,622) ريال عن عام 2015م ومبلغ (534,240) ريال عن عام 2016م، حيث قدم قرار مجلس الإدارة الذي يوضح بأن نية الاستثمار طويل الأجل لتحقيق نمو وعوائد منتظمة، وأما في عام 2017م فلم يطالب المكلف بحسمها نظراً لأنه تم بيعها، وعليه يطالب بقبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع لعامي 2015م و2016م بإجمالي (73,254,565) ريال وحسم الخسائر غير المحققة للأعوام 2015م و 2016م بإجمالي (22,459,505) ريال. وفيما يخص بند (دفعات تمويلية مؤجلة بإجمالي مبلغ (13,969,828) ريال لعامي 2015م و 2016م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، حيث أفاد بقيامه بإرفاق المستندات المؤيدة كشف حساب تفصيلي للدفعات التمويلية المؤجلة لعامي 2015م و2016م وكشف بجميع القيود المالية للإطفاء والاضافات للعامين، ويفيد بقيامه بإقراره الزكوي بحسم النفقات التمويلية المؤجلة من الوعاء الزكوي للعامين محل الخلاف بإجمالي (13,969,828) ريال ومطابقة لما ورد في القوائم المالية حيث يفيد بحسمه ما يخص العام فقط وليس كامل الدفعات كما دفع به القرار.

فيما يخص بند (قروض مولت أصول بمبلغ (10,000,000) ريال لعام 2017م)، أفاد المكلف بأن إدعاء الهيئة حول عدم الرد عن التحليل المقدم، ويفيد بالاطلاع على القوائم المالية، تبين لها أن الغرض من القرض هو تلبية احتياجات الشركة التشغيلية والائتمانية وليس تمويل أصول، وأنه بتاريخ 2017/11/12م تم استخدام ما قيمته (10,000,000) ريال ويستحق سدادها في 2018/2/10م وذلك نظرا لأنه قرض قصير آجل لم يحل عليه الحول، وحيث أرفق اتفاقية القرض وبيان تفصيلي بمصادر تمويل الأصول الثابتة البالغة (13,830,076) ريال، ويفيد بالاطلاع على هذا الكشف يتبين عدم وجود أي علاقة بين القرض وبين تمويل الأصول حيث بلغت الإضافات على الأصول من تاريخ 2017/10/2م تاريخ بداية اتفاقية الحصول على القرض وحتى تاريخ 2017/12/31م مبلغ (40,648) ريال فقط وأن معظم الأصول تم اضافتها قبل تاريخ الحصول على القرض.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144122-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند (الاستثمارات المتاحة للبيع بإجمالي (73,254,565) ريال والخسائر غير المحققة بإجمالي (22,459,505) لعامي 2015م و 2016م)، حيث يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل وأفاد بقيامه بإرفاق كشف حساب لمحفظة الاستثمار مستخرجة من النظام الالكتروني لشركة ...كما يفيد بإرفاق بتفاصيل الأسهم المالية للأعوام من 2015م إلى 2017م, وفيما يتعلق بالشركات المستثمر فيها، حيث يفيد بأنها ليست صناديق وإنما شركات سعودية مساهمة مدرجة في هيئة سوق المال ومسجلة لدى الهيئة وتقدم إقراراتها الزكوية، وفيما يخص حسم الخسائر غير المحققة ويفيد بتبريره مسبقاً بالفرق، حيث يمثل قيمة الاستثمارات في شركة ...بمبلغ (628,622) ريال عن عام 2015م ومبلغ (534,240) ريال عن عام 2016م، حيث قدم قرار مجلس الغدارة الذي يوضح بأن نية الاستثمار طويل الأجل لتحقيق نمو وعوائد منتظمة، وأما في عام 2017م فلم يطالب المكلف بحسمها نظراً لأنه تم بيعها، وعليه يطالب بقبول حسم الاستثمارات المتاحة للبيع لعامي 2015م و2016م بإجمالي (73,254,565) ريال وحسم الخسائر غير المحققة للأعوام 2015م و 2016م بإجمالي (22,459,505) ريال؛ واستنادًا على الفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها، وحيث أن الخلاف حول الاستثمارات بأنها استثمارات في صناديق، وحيث أتضح بأنها استثمارات أوراق مالية في شركات سعودية مساهمة وبيانها كالتالي: (... -... – .... -...–....–...–...–... -... -... – ... -... -... -... -... -...-... -...-...-...)، وحيث قدم المكلف المستندات التالية: - القوائم المالية المدققة للأعوام من2015م حتى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144122-2022)

2016م. - النية الموثقة من قرار مجلس الإدارة حول اقتناء هذه الاستثمارات بأنها استثمارات طويلة الآجل في أوراق مالية لتحقيق نمو وعوائد منتظمة. -كشف حساب لمحفظة الاستثمار مستخرج من النظام الالكتروني، وبالاطلاع على كشف حساب المحفظة، لم يتضح وجود حركات بيع على قيمة الاستثمارات حيث يتضح مطابقتها مع القوائم المدققة، حيث يبلغ الرصيد بالقيمة العادلة لعام 2015م مبلغ (36,118,572) ريال وبما ورد في الكشف بمبلغ (35,489,950) ريال، ورصيد القيمة العادلة للاستثمار في القوائم المالية لعام 2016م مبلغ (37,764,615) ريال وبما ورد في الكشف المرفق مبلغ (38,298,854) ريال، حيث إن الفرق يتمثل في استثمارات شركة ...بمبلغ (628,622) ريال لعام 2015م، ومبلغ (534,240) ريال لعام 2016م، وهي ليست محل خلاف، حيث يتضح قبول الهيئة حسمها وفقاً لمذكرتها الجوابية، وحيث إن ما دفعت به الهيئة بعدم توضيح المكلف بفرق التكلفه لعام 2015م بين كشف حساب المحفظة وبين القوائم المالية، حيث يتضح إرفاق المكلف صورة مستخرجة من النظام توضح الفرق نتيجة تقييم استثمارات المحفظة، وحيث إن الاستثمارات تدار من قبل محفظة استثمارية ...), وبالاطلاع على القوائم المالية المدققة لعامي 2015م و2016م، حيث يتضح بأن بقيام الشركة إعادة تصنيف الاستثمار في محفظة الأهلي كابيتال من استثمار في أوراق مالية للإتجار إلى استثمارات متاحة للبيع التي تهدف إلى الاستثمار متوط وطويل الآجل والذي يوثقه قرار مجلس الإدارة, وبالاطلاع على قائمة الدخل، حيث لايتضح وجود حركة أرباح أو خسائر ولا يتضح وجود حركة بيع على الاستثمارات، وحيث ما قدمه المكلف من مستندات تعد قرينة بأن الغرض من هذه الاستثمارات هو الحصول على عوائد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف بحسم الاستثمارات المتاحة للبيع. وفيما يخص الخسائر غير المحققه لعامي 2015م و 2016م، حيث أوضح المكلف بأن الفرق يمثل قيمة الاستثمارات في شركة ...بمبلغ (628,622) ريال لعام 2015م ومبلغ (534,240) ريال لعام 2016م، حيث قدم المكلف صورة من تقييم السهم صادر من السوق المالية تداول, يوكد الانخفاض في قيمة الأسهم لعامي 2015م و2016م، وحيث إن ما قام به المكلف بخصوص الخسائر غير المحققه هو تطبيقًا للمعايير المحاسبية التي تتطلب تقييم السهم في نهاية كل عام وفقًا لسعر السهم، حيث بعد الاطلاع على القوائم المالية يتضح إثباتها ضمن حقوق الملكية وفقا للمعيار المحاسبي للاستثمار في الأوراق المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع والخسائر غير المحققة للعامي 2015م و 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144122-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند (دفعات تمويلية مؤجلة لعامي 2015م و2016م)، حيث أفاد بقيامه بإرفاق المستندات المؤيدة كشف حساب تفصيلي للدفعات التمويلية المؤجلة لعامي 2015م و2016م وكشف بجميع القيود المالية للإطفاء والاضافات للعامين، ويفيد بقيامه بإقراره الزكوي بحسم النفقات التمويلية المؤجلة من الوعاء الزكوي للعامين محل الخلاف بإجمالي (13,969,828) ريال ومطابقة لما ورد في القوائم المالية حيث يفيد بحسمه ما يخص العام فقط وليس كامل الدفعات كما دفع به القرار، واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والمتعلقة المصاريف التي يجوز حسمها، والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة يجوز حسمها في حال كانت نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى، وحيث يعتبر المصروف مصروف تشغيلي جائز الحسم، حيث قدم المكلف كشف تفصيلي بالمصاريف للعامين محل الخلاف مطابق للقوائم المالية المدققة للعامي محل الخلاف، وحيث لا يغير من طبيعة البند وإدراجه ضمن الموجودات الغير متداولة وحيث قام المكلف بالاعتراف بالمصروف المتحقق خلال العام فقط والموضح في القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات تمويلية مؤجلة لعامي 2015م و2016م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند (قروض مولت أصول بمبلغ (10,000,000) ريال لعام 2017م)، أفاد المكلف بأن إدعاء الهيئة حول عدم الرد عن التحليل المقدم، ويفيد بالاطلاع على القوائم المالية، تبين لها أن الغرض من القرض هو تلبية احتياجات الشركة التشغيلية والائتمانية وليس تمويل أصول، وأنه بتاريخ 2017/11/12م تم استخدام ما قيمته (10,000,000) ريال ويستحق سدادها في 2018/2/10م وذلك نظرا لأنه قرض قصير آجل لم يحل عليه الحول، وحيث أرفق اتفاقية القرض وبيان تفصيلي بمصادر تمويل الأصول الثابتة البالغة (13,830,076) ريال، ويفيد بالاطلاع على هذا الكشف يتبين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144122-2022)

عدم وجود أي علاقة بين القرض وبين تمويل الأصول حيث بلغت الإضافات على الأصول من تاريخ 2017/10/2م تاريخ بداية اتفاقية الحصول على القرض وحتى تاريخ 2017/12/31م مبلغ (40,648) ريال فقط وأن معظم الأصول تم اضافتها قبل تاريخ الحصول على القرض، واستنادًا على الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات، حيث قدم المكلف المستندات التالية: -اتفاقية القرض مع بنك مسقط - قرار مجلس الإدارة بالموافقة على اتفاقية القرض من بنك مسقط. -بيان بإضافات الأصول الثابتة مستخرج من النظام موضحاً فيه تاريخ إضافة كل أصل ومصدر تمويلة. -القوائم المالية المدققة لعام 2017م، وبعد الاطلاع على بيان إضافات الأصول، حيث يتضح تمويل الأصول قبل تاريخ اتفاقية القرض بتاريخ 2017/10/2م وما تم تمويله فقط مبلغ (40,648) ريال من بداية تاريخ القرض, وبالاطلاع على القوائم المالية للعام محل الخلاف، يتضح أن الغرض من القرض هو تلبية احتياجات الشركة التشغيلية والائتمانية حيث تم استخدام مبلغ (10,000,000) ريال ويستحق سداده في تاريخ 2018/2/10م كما وضح ذلك قرار مجلس الإدارة، وبالتالي يتضح لنا صحة دفوع المكلف ولا ينال من ذلك حول دفع الهيئة حول قائمة التدفقات النقدية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض مولت أصول لعام 2017م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144122-2022)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1728) الصادر في الدعوى رقم (Z-39844-2021) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع والخسائر غير المحققة للعامي 2015م و 2016م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات تمويلية مؤجلة لعامي 2015م و2016م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض مولت أصول لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.